

## طب الأئمة

[ 48 ] ( ما يجوز من العوذ والرقى والنشر) ابراهيم بن مامون قال حدثنا حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرقى من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة إذا علم الرجل ما يقول لا يدخل في رقيته وعوذته شيئاً لا يعرفه. محمد بن يزيد بن سليم الكوفي قال حدثنا النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رقيه العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب قال يا ابن سنان لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شئ ابلغ في هذه - الاشياء من القرآن اليس الله جل جلاله يقول ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين اليس يقول تعالى ذكره وثناؤه لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيت خاشعاً متصدعاً من خشية الله سلونا نعلمكم ونوقفكم على قوارع القرآن لكل داء. (بعض الرقى شرك) أحمد بن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام أنتعوذ شئ من هذه الرقى قال: إلا من القرآن فان علياً كان يقول ان كثيراً من الرقى والتمائم من الاشرار. جعفر بن عبد الله بن ميمون السعدي قال حدثنا نصر بن يزيد القاسم قال قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام ان كثيراً من التمايم شرك. (ما يجوز من التعويذ) اسحاق بن يوسف المكي قال حدثنا فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر الباقر عليه السلام عن المريض هل يعلق عليه تعويذ وشئ من

---